

كلية العلوم الاقتصادية والتسهير والعلوم التجارية

قسم علوم التسيير

أ.بلواضح الجيلاني

مقاييس:طرق الرقابة والتدقيق في القطاع الحكومي

تخصص سنة أولى ماستر تسيير عمومي

هيآت وأجهزة الرقابة المالية في الجزائر.

تكتسي عملية الرقابة المالية أهمية بالغة بالنسبة للمشرع الجزائري باعتبارها أداة أساسية وضرورية لحماية وحفظ المال العمومي وهذا ما نلاحظه بعنایته بمراسيم وقوانين وذكر هيئاتها في الدستور لاسيما مجلس المحاسبة¹، وكذلك حفاظا منه على التوازن الاقتصادي والمالي داخل الدولة، ومن أجل وضع حد للتنامي الذي تعرفه ظاهرة الفساد الإداري والمالي، فقد تم استحداث أجهزة في الدولة للقيام بدور الرقابة، كما تم تطوير أجهزة كانت موجودة من قبل للقيام بدور الرقابة، وسوف نتطرق فيما يلي إلى أهم هذه الأجهزة والهيآت:

1-رقابة الإدارة الوصية:
تعتبر المصادقة على الميزانية إجراء إلزامية يسمح للسلطة الوصية من ممارسة رقابتها على مضمون الميزانية ومن ثمة مراقبة نشاط المؤسسة العمومية ككل، لأن الميزانية هي الأداة التي

يتجسد بواسطتها هذا النشاط وتتمثل مهمة الرقابة التي تقوم بها السلطة الوصية فيما يلي:

التأكد أولا من مدى احترام المؤسسة العمومية عند صياغتها للميزانية لمبدأ توازن النفقات مع الإيرادات(الموارد)، وإذا أخلت بهذا المبدأ أو تمسكت به بعد إرجاع الميزانية إليها لتصحيحها قامت السلطة الوصية برفض أو تعديل بعض النفقات أو الإيرادات المقيدة في الميزانية، كما يمكنها إضافة نفقات جديدة بشرط أن تكون إلزامية بالنسبة للمؤسسة العمومية المعنية.²

2-رقابة المراقب المالي:
المراقب المالي هو عنون من الأعوان المكلفين بالرقابة القبلية على تنفيذ النفقات العمومية، ويتم تعيينه بقرار وزير المكلف بالمالية من بين موظفي المديرية العامة للميزانية³، وتطبق رقابة المراقب المالي على النفقات التي يلتزم بها على ميزانيات الدولة والمجلس الدستوري والجماعات الاقليمية أي البلديات والولايات، والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري كالمستشفيات

والجامعات... إلخ. إن لتأشيره المراقب المالي أهمية بالغة في تنفيذ نفقة معينة، وذلك لأنها الوسيلة الوحيدة

التي تثبت شرعية النفقة الملزمه بها، ومنه حتى تتم التأشيره يجب التأكيد والتحقق من:⁵

- صفة الأمر بالصرف، ووجود تأشيرات السلطة الإدارية المؤهلة التي ينص عليها التنظيم المعامل به

- مطابقة النفقة مع القوانين والتنظيمات المعامل بها

- توفر الاعتمادات والمناصب المالية والتخصيص القانوني للنفقة

- مطابقة مبلغ الالتزام للعناصر المبينة في الوثيقة المرفقة

- مراعاة الزامية الرفاق استماراة الالتزام بجميع الأوراق الثبوتية للنفقات

وتنهي رقابة المراقب المالي بالتأشير أو الرفض (رفض مؤقت أو نهائي أو تجاوز ارفض)

3- رقابة لجنة الصفقات العمومية: الصفقات العمومية هي عقود مكتوبة تبرم وفق الشروط المنصوص

عليها قانونا، بقصد انجاز الأشغال أو اقتناء اللوازم والخدمات والدراسات لحساب المصلحة المتعاقدة،

حيث ينص التشريع على إنشاء لجنة للرقابة على الصفقات العمومية لدى كل مصلحة متعاقدة تختص

بالرقابة القبلية للصفقات العمومية التي تبرمها المؤسسة العمومية، حيث تتأكد مما يلي:

- مدى احترام قانون الصفقات العمومية ومدى التقييد بدفتر الشروط، ومدى أخذ التحفظات المحتملة

أثناء المصادقة على على دفتر الشروط.

- كيفية إمام اجراءات الإعلان، وكيفية اجراء عملية فتح الظروف وتقييمها، ومدى وضوح بنود الصفقة

العمومية

- الأحكام الخاصة بالتحيين والمراجعة والتسويقات آجال دفعها، والأحكام الخاصة بالتنفيذ والاستلام،

وضمانات ما بعد الاستلام.

وتنهي هذه الرقابة بقبول الصفة أو رفضها.

4- رقابة المحاسب العمومي: المحاسب العمومي هو أحد أعوان تنفيذ الميزانية حيث يكلف بالمرحلة

المحاسبية من تنفيذ النفقة، وخلال ذلك يقوم بالرقابة الانية وهو يختص بمرحلة الدفع التي تمثل الإجراء

الذي بموجبه تتحرر الدولة من أعباءها⁶، بعد أن يقوم الأمر بالصرف بالمرحلة الإدارية من تنفيذ

النفقة (الالتزام، التصفية، الأمر بالدفع) يحول الملف إلى المحاسب العمومي الذي يتعين عليه قبل تنفيذ

الدفع القيام بعمليات الرقابة التالية:⁷

- التأكيد من عدم مخالفة القوانين والتنظيمات المعتمدة بها

- التأكيد من الخدمة المنجزة أي أن هناك خدمة فعلية مقابلة منجزة، وأن توفر وثائق ثبوتية مرفقة

بملف النفقه

التأكيد من وجود التأشيرات المنصوص عليها قانونا(تأشيرة المراقب المالي، تأشيرة لجنة الصفقات)

التأكيد من صفة الأمر بالصرف، وان الاعتمادات المالية متوفرة، والتأكيد من أن الديون لم تقادم وأنه ليست محل معارضة(منازعة)، والتأكيد من التخصيص القانون للنفقة وشرعية تصفيتها.

بعد التحقق من توفر الشروط القانونية يقوم المحاسب العمومي بسديد النفقة عن طريق تحويل المبلغ ألى حساب المستفيد، أما في حالة عدم توفر أحد الشروط القانونية يجب على المحاسب العمومي رفض تسديد النفقة ويقوم بإبلاغ الأمر بالصرف بسبب الرفض.

5-رقابة المفتشية العامة للمالية :تم إنشاء المفتشية العامة للمالية بموجب المرسوم رقم 53-80 المؤرخ في 01-03-1980المحدد لتنظيم وسير وصلاحيات المفتشية العامة للمالية، وتمثل رقابتها فيما يلي:

-إنجاز الدراسات والتحاليل المالية والاقتصادية من أجل تقدير فعالية تسيير وإدارة الموارد المالية والوسائل العمومية الأخرى، وإجراء دراسات مقارنة وتطويرية لمجموعات قطاعات أو مابين القطاعات -تقييم تطبيق الأحكام التشريعية والتنظيمية وتكييفها مع الأهداف المحددة

-إنجاز مهمة التدقيق في القروض الدولية والأجنبية، والرقابة على عمليات الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.

-تقييم السياسات العمومية عن طريق تكثيف الجهود للبحث عن مدى تحقيق الميزانية للأهداف المحددة تنتهي رقابة المفتشية العامة للمالية بتحرير المفتشون تقريرا يتضمن ملاحظاتهم وتقييماتهم حول فعالية تسيير الهيئة الخاضعة للرقابة وكذلك اقتراح التدابير التي من شأنها تحسين ذلك التسيير.

6-رقابة مجلس المحاسبة: يعتبر مجلس المحاسبة هيئة دستورية قضائية مكلفة بالرقابة البعدية للأموال العمومية، ويمارس رقابته على جميع الوثائق والحسابات الإدارية وحسابات التسيير التي يتم تحويلها إليه إجباريا، ويمكن أن يمارس رقابته بعين المكان إما بطريقة مفاجئة أو بعد إشعار مسبق⁸، وبصفة عامة يقوم

⁹ بما يلي:

-مراجعة حسابات المحاسبين العموميين من خلال مراجعة حساباتهم والتدقيق في صحة العمليات المترتبة عنها.

-مراقبة نوعية التسيير من خلال تقييم استعمال الاموال العمومية والتدقيق في نجاعة وفعالية التسيير ومدى تحقق الأهداف المسطرة

-مراقبة الانضباط في مجال الميزانية والمالية من خلال احترام قواعد الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية العمومية.

وإذا أثبت مجلس المحاسبة وجود مخالفات او تجاوزات يمكن ان تلحق الضرر بمصالح الخزينة العمومية، فإنه يطلع فوراً مسؤولي المصالح المعنية وسلطاتها السلمية والوصية، وإذا لاحظ وجود وقائع خطيرة يتعين عليه إرسال الملف إلى النائب العام المختص إقليمياً مباشرة المتابعة القضائية.

7-الرقابة البرلمانية: يعتبر قانون ضبط الميزانية أهم وسيلة في يد البرلمان بغرفتيه ، المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة لمراقبة مدى التزام الحكومة بهم تم المصادقة عليه للتأكد من تنفيذ قانون المالية حيث يتم بموجب قانون ضبط الميزانية العمومية إقرار نتائج السنة على:

الفائض أو العجز الناتج عن تنفيذ قانون المالية والميزانية

النتائج المثبتة في تنفيذ الحسابات الخاصة للميزانية

نتائج تسيير عمليات الخزينة

أيضاً يتم إنشاء من طرف البرلمان لجان للتحقيق والمراقبة وهي تتمتع باستقلالية في أداء عملها حيث يجوز لها أن تطلب أي وثيقة أو معلومة تعتبرها ضرورية لأداء أعمال التحقيق من خلال المستندات وفي عين المكان كما يمكنها الاستعانة بخبراء مختصين في جميع القطاعات العمومية.

8-الديوان الوطني لمكافحة الفساد: في إطار تدعيم التدابير الرامية إلى الوقاية والحد من الفساد ومكافحته تم إنشاء الديوان الوطني لقمع الفساد من خلال الأمر رقم 10-05 المؤرخ في 26-08-2010 الذي يتم القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20-02-2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ويكون الديوان الذي يعمل تحت وصاية وزارة المالية من ضباط الشرطة القضائية وخبراء مختصين في التحقيق والتحري في قضايا الفساد الإداري والمالي على المستوى الوطني.

وتتمثل المهام الأساسية للديوان الوطني لقمع الفساد في جمع واست كل المعلومات في نطاق اختصاص المركز وإجراء التحقيقات والبحث عن الدلائل المتعلقة بالفساد وعرض مرتكبها على النيابة العامة.

9- خلية معالجة الاستعلام المالي : تم إنشاء خلية الاستعلام المالي كنظام للاستعلامات المالية، وممارسة رقابة تهدف إلى محاربة الفساد والوقاية منه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 127-02 المؤرخ في 07-04-2002، وهي عبارة عن خلية مستقلة تعمل تحت إشراف وزارة المالية، وتتمثل المهمة الأساسية للخلية في مكافحة تمويل الإرهاب وتبييض الأموال من خلال القيام بما يلي:

-استلام تصريحات الاشتباه بهم بتمويل الإرهاب أو تبييض الأموال ، وإرسال الملفات بعد التحقيق إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا.

اقتراح النصوص التشريعية الخاصة بمكافحة الإرهاب وتبييض الأموال، وتبادل المعلومات مع الأجهزة الأجنبية المماثلة بشرط المعاملة بالمثل.

وعليه فإن هذه الخلية من شأنها المساعدة في التقليل من ظواهر الفساد في الجزائر.

¹ انظر المادة 192 من القانون رقم 01-16 المؤرخ في 06 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري.

² يلس شاووش بشير، المالية العامة، بدون دار نشر، الجزائر، ص 161

³ Guide de contrôle des dépenses engagées, DGB, 1998, p23.

⁴ محمد مسعي، المحاسبة العمومية، ط 2، دار الهدى، الجزائر، 2003، ص 12

⁵ المرسوم التنفيذي رقم 92-414 المؤرخ في 14-11-1992 المتضمن الرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها

⁶ المادة 22 من القانون 90-21 المؤرخ في 15-08-1990 المتضمن المحاسبة العمومية

⁷ المواد 36 من نفس المرجع

⁸ المادة 14 من القانون رقم 95-20 المؤرخ في 17-07-1995 المتضمن مجلس المحاسبة

⁹ المادة 59 من نفس المرجع